٢٤

تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام

د. حميد الله عبد القادر*

الزواج سنة الإسلام ، شرعه الله ليعف الإنسان نفسه ، ويحافظ على بقاء نسله وليكون طريقا للتواصل والبر والمرحمة ، وسكنا يثوب اليه الزوجان ، فيلقيان عنده اعباء الحياة الخارجية إلى حين .

والإسلام يرفع من مكانة الزواج وأهميته ، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين الغرباء ، والتقارب بين البعداء ، وتوثيق أواصر القربى بين الأسر بعضها ببعض قال سبحانه وتعالى :(ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[١].

ولقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الزواج واجب يأثم من تثاقل عنه مادام قادراً .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ".[٢] كما قال عليه الصلاة والسلام :" من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لافالصوم له وجاء [٣].

وقد احاط الإسلام الزواج بما يحفظ عليه استمراره واستقراره ، ويبقى على آثاره الطيبة ، وغاياته النبيلة .

فكان ان شرع من ما شرع ، رخصة تعدد الزوجات إلى أربع ، اذا اقتضته الضرورة وألجأت إليه الظروف ، واشترط على الازواج العدل والتسوية بينهن في السكن والرزق ، وأن تكون لديهم القدرة على الحياة الزوجية ، قال الله تعالى :(**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**)[٤]

---

* استاذ الحديث والفقه بمعهد العلوم الإسلامية جامعة بنجاب لاهور باكستان

وقال صلى الله عليه وسلم : "من كانت له إمرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل "[٥] وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "[٦]

وإن أعداء الإسلام ومثيري الشغب ضده ، اتخذوا من ذلك التشريع الحكيم ذريعة للطعن في نظام الإسلام ، والحط من قيمة المرأة ، ليشككوا في صلاحية هذا الدين ومقومات خلوده وبقائه على امتداد العصور....وقبل الحديث عن التعدد وحكمته وواقعيته في الإسلام ، احب أن اسأل اولاً : هل الإسلام هو الذي أنشأ التعدد وابتدعه واطلقه حتى يؤاخذ به ، أم هوانذي قيده وضبطه حتى يحمد له .

ان الذين كتبوا عن تاريخ الزواج على اختلاف النظم الانسانية بينوا ان التعدد كان معروفا في جميع البيئات قبل الإسلام، يهودية أو مسيحية ، عربية وغير عربية ؛ أباحته اليهودية دون حد ، وكان ذلك شائعا في ملوكها وأنبيائها ولاتوجد في أسفار العهد القديم نصوص تحرم التعدد أو تمنعه عن الآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة [٧].

كما كان التعدد فاشيا في العالم المسيحي بين العامة ورجال الدين ، إذ أن اسفارالعهد القديم وهي - مقدسة لدى النصارى - تبيحه ولا تمنعه ثم أنه لم يرد في النصوص الأولى للمسيحية التي تحكيها أناجيلهم المتداولة نص صريح يمنع تعدد الزوجات بل أنه يوجد في رسالة بولس الى "تيموثادس " ما يفيد ان التعدد جائز ، فقد جاء فيها : يلزم أن يكون الأسقف بعل امرأة واحدة [٨]. وفي ذلك ما يدل على أن الزيادة على الواحدة لغير الأسقف جائزة، وأن منع تجدد الزوجات قاصر على رجال الدين ، ومن يعدد منهم ينخرط في سلك العامة، ويمنع من الانخراط في سلك الكهنوت .

كما ثبت تاريخيا ان بين المسحيين الأقدمين من كان يتزوج أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان له كثير من الزوجات ، يذكر الاستاذ العقاد أن

"وسترمارك " العالم في تاريخ الزواج قال " إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لاتحصيها الكنيسة والدولة [٩] .

ويقول الشيخ رشيد رضا : وقد فشا التعدد في الرومان فعلا لا قانونا حتى حظره جوستنيان في قوانينه ، ولكنه ظل فاشيا بالفعل، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام ،كشرلمان ملك فرنسا الذي كان معاصرا للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين [١٠].

يقول المستشرق الفرنسي اتيين دينيه " الذي أسلم وسمى نفسه "ناصر الدين ": هؤلاء ملوك دع عنك الافراد الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه كان لهم من الكنيسة كل تعظيم واكرام [١١] . وهكذا لو ترك اتباع الكنيسة الأمر على عهوده الأولى لكان التعدد جائزا عندهم ، لكن الكنيسة خضوعاً لمؤثرات أجنبية بعيدة عن تعاليم المسيحية ذاتها هي التي ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات .

وفي العهد القديم ما يدل على أن موسى عليه السلام كانت له زوجة أخرى مع ابنة الرجل الصالح [١٢] ، وأن كثيرا من أنبياء بني اسرائيل كانوا يعددون . ومعروف أن داؤد وسليمان عليهما السلام كان لهما زوجات كثيرة . ولقد جاء في سفر الملوك الأول ان سليمان كان له زوجات عديدة [١٣] .

فالإسلام لم يبتدع التعدد ، وإنما جاء فوجده منتشرا في جميع الطبقات يمارسه اليهود والعرب وغيرهم على أوسع نطاق دون التقيد بأي اعتبار . قال الطبري : كان الرجل في الجاهلية يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل [١٤]. فكيف حل الإسلام هذا الفوضى وضبط نظاما مرتباً وميسرا :

أولاً : بعد أن كان الزواج مطلقا دون حد ، متروكا للهوى دون قيد ، من شاء فليستكثر ومن شاء فليقلل بقوله تعالى : **(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)** [١٥]. وعلى أثر نزول هذه الآية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من كان معه أكثر من أربع ان يمسك منهن اربعاً ويسرح له الباقي . روى ابن ماجه أن غيلان بن مسلمة الثقفي اسلم وتحته عشر

نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :اخترمنهن اربعاً [١٦]. وروى ايضا ان قيس بن الحارث قال : اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اختر منهن اربعاً [١٧]. وهكذا ضبط الإسلام نظام التعدد وحدده بما لايزيد عن أربعة ، بعد أن كان مطلقا بدون حد ، منطلقا دون قيد .

ثانياً : إذا كان الإسلام حدد الزواج بما لايزيد عن أربعة إلا أنه جعل لذلك شرطا هو إمكان القدرة على النفقة والقيام بأعباء الزوجية كاملة وقيدا ، هو ضرورة العدل بينهن في المعيشة والمعاشرة وإلا (**فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**) [١٨] وبذلك الشرط والقيد تصان الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ومن الجور والظلم ، وتحفظ كرامة المرأة حتى لاتتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل . والعدل المشروط هنا هو العدل المادي في المعاشرة والمعاملة وفي النفقة ، وفي كل ما يمكن تحقيق العدل فيه ، ويدخل تحت طاقة الإنسان وإرادته بحيث لاتبخس زوجة حقها ، ولاتُوثر واحدة دون الأخرى بشئ . أما فيما يتعلق بمشاعر القلوب وأحاسيس النفوس ، فذلك خارج عن إرادة الإنسان واستطاعته ، ولا يطالب بالعدل فيه أحد . والى هذا المعنى جاءت الإشارة في قول الله تعالى :(**ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**) [١٩].

ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين النساء كأرفع ما يكون وأنبل ما يكون إلا أنه مع ذلك كله كان يقول :اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك [٢٠]. وذلك أن القلوب بيد الله ، يقلبها كيف يشاء ، ولا سلطان لبشر عليها .

ثالثاً : التعدد علاج يقدمه الإسلام لما قد يطرأ على حياة الأسرة من علل وأدواء وهذا العلاج محكوم عليه بحكم الحاجة ، وبحسب الحالة الطارئة الواقعة ، فمن خرج به عن هذه الملابسات فقد ظلم نفسه ، وجاوز حدود الله ، والإسلام في تشريعه هذا قائم على أساس أنه دين البشرية العام بمختلف اجناسها وبيئاته ومن الحالات التي راعها الإسلام، ورخص في التعدد ازاءها ما يلي :

١- إذا عقمت المرأة، أو ثبت أنها عاقر لاتلد،

ووجدت لدى الزوج الرغبة الفطرية في النسل والانجاب، أو إذا مرضت الزوجة مرضا مزمنا يطول برؤه أو يستعصى على العلاج ، وقدلايتمكن الزوج معه ان يعاشرها معاشرة الازواج ، وقد لا تستطيع هي الأخرى بازائه أن تقوم بواجباتها كزوجة ان المرأة في هاتين الحالتين تكون أمام أحد أمرين : إما ان يطلقها الزوج ويتزوج بأخرى تستطيع القيام بحقوق الزوجية وتحملها ، وقد لايكون هذا من الوفاء مع زوجة أعطته خدمتها واخلاصها ، واما ان يبقى عليها مع زواجه بأخرى ، وهذا حل قد ترتاح له المرأة العاقلة وتفضله على الطلاق ، لأنه بالنسبة لحالة المرض تكون المرأة بحاجة إلى من يقف بجوارها ويتولى شئون علاجها وفي حالة العقم نجد أن المرأة في كثير من الأحيان هي التي تقوم بعرض الزواج على الرجل وترغبه فيه ، وقد تقوم هي بالخطبة له ، وتعيش مع غيرها كعيشة الأختين ، وقدكان ذلك أمرا عاديا في صدر الإسلام عندما كانت النسوة متدينات مسلمات ، يعرفن حق الله والزوج ، فلما ساد الجهل بالإسلام ، وفسدت التربية الصحيحة به أصبح الزواج بثانية مثار بغض بين العشائر وخلاف بين الأزواج .

٢- يوجد لدى بعض الرجال شبق (شدة الشهوة) لايستطيعون معه التحكم في غرائزهم ، ولاتكفي المرأة الواحدة لإحصانهم إما لعُزوف المرأة عن ذلك الشئ لضعفها العام ، أو لكبر سنها ، أو أنها ذات طبع لاينشط لتلبية رغبات الزوج كثيرا ، فهل يكبت الرجل شهوته ـ والحالة هذه ـ أو يطلق لنفسه العنان فيخادن من يشاء من النساء؟ إن هذا وذاك لايقبله شرع ولا دين ، فلم يبق الا أن يرخص له في الزواج بأخرى مع الابقاء على الأولى ، خاصة وأنه قد توجد لديها الرغبة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال عن بعضهما .

٣- هناك حالات يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، ويظهر ذلك واضحا في أعقاب الحروب التي تأتي على كثير من الشباب، فماذا يكون الوضع والحالة هذه . إننا إذا منعنا التعدد ، وقلنا لابد من الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة كنا امام احتمالات ثلاث امام ذلك العدد الزائد من النساء :

أ- إما أن تظل البنت حبيسة في بيت أبيها بدون زواج ، وتقضى حياتها هكذا ،

لاتعرف الرجال، ولايعرفها الرجال ، وهذا حل لاترضاه المرأة لنفسها لأنه يناقض فطرتها وطبيعة تكوينها مهما كابر المكابرون وادعوا انه من الممكن أن تستغني المرأة عن الرجل بالكسب والعمل فتلك مثالية التطبيق والتحقيق وجهل بنفسية المرأة وطبيعة تكوينها الجسدي والغريزي وحاجتها إلى السكن والأنس بالعشير.

ب - وإما أن تتخذ المرأة الرجل خدنا أو خليلاً في الحرام ، وتتصل به اتصالاً غير شريف في الظلام ... وهذا الحل لاترضاه امرأة شريفة لنفسها ، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية .

ج - فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل ، يصونها ويحميها من التبذل والضياع .

وهذا الحل هو الذي يقول به الإسلام كرخصة لعلاج حالة واقعية مقيدا ذلك بالعدل والقدرة على الانفاق والاحصان ، وهو حل ترضاه المرأة نفسها عن طيب خاطر إزاء تلك الظروف الطارئة ، وتشجعه ، وقد تطالب به ، كما حدث في المانيا بعد الحرب العالمية الثانية عندما طالبت نساء ألمانيا أنفسهن بتعدد الزوجات لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقودا للحرب ، ورغبة في حماية المرأة من احتراف البغاء وما يتأدى عنه من أولاد غير شرعيين . ففي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية [٢١] . وتقول إحدى الألمانيات : إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات [٢٢] . والتعدد ـ على ما به ـ رحمة بالمرأة، فحياة برجل ، أفضل للمرأة من حياة بلارجل وهي تعلم ذلك جيدا .

رابعاً : المتمعن في موضوع التعدد في الإسلام يجد أن الفقهاء وكلو الرضا به والرفض إلى المرأة ،فمن الممكن أن تقبله ومن الممكن ألا تقبله دون اكراه... كيف ؟ المرأة يؤخذ رأيها أولا في موضوع الزواج كما قال صلى الله عليه وسلم : لاتنكح الأيم حتى تستأمر . ولاتنكح البكر حتى تستأذن .قالوا يارسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت[٢٣]. وفي رواية : الثيب أحق بنفسها

من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها [٢٤].

ولما شكت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم موضوع إقدام والدها على تزويجها من ابن عمها على رغبة منها وكل عليه السلام ذلك الأمر إليها إن شاءت قبلته وإن شاءت رفضته دون إرغام [٢٥]. وعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها [٢٦].

فالرأي في موضوع الزواج ـ تعدادا أو ابتداء ـ موكل إلى المرأة، تقبل منه ما ترى فيه السكن والمودة، وتنتظر من ورائه الخير والأمان، أو ترى فيه ضرورة أخف من غيرها، وترفض منه ما تتوقع من ورائه القلق والمتاعب.

إن الشريعة الإسلامية في إباحتها للتعدد إنما اعتبرته نوافذ ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية، وقد سلكت فيه مسلكا سائغاً ومقبولا لاغلو فيه ولا إفراط.

يقول "اتيين دينيه" ان نظرية التوحيد في الزوجة، وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهرا تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة من النساء، والأبناء غير الشرعيين، وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية[٢٧].

يقول بوستوف لوبون: إن مبدأ تعددالزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الاخلاقي في الأمم التي تقوم به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لاتراهما في أوربة [٢٨]. وهذه امرأة غربية تقول عن بني جنسها من النساء: لقد كثرت الشاردات من بناتها وعم البلاء، والسبب ذلك تقول احدى الانجليزيات: إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتها شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال [٢٩]، وتقول: أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعارا وعالة على المجتمع فلوكان تعدد

الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ونسلم عرضهن وعرض أولادهن . إن إباحة تعدد الزوجات يجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين (٣٠).

ويقول الفيلسوف الألماني شوبنهور: انه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات مادام منتشرا بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام(٣١). وهو يقصد تعددالزوجات بصورة غير مشروعة .

وأريد أن أختم الحديث في هذا الموضوع بمايأتي :

إن الواقع يشهد والاحصائيات تدل على أن التعدد بين المسلمين يعتبر في حكم الشاذ ، وإن الذين يعددونه قلة في المجتمع الإسلامي، وأما الذين يقتصرون على واحدة فهم الكثرة الساحقة في المجتمعات الإسلامية .. ذلك ان ارتفاع النفقات وتكاليف المعيشة، وما يترتب على التعدد من مشاكل أسرية وخلافات مستمرة ، كل ذلك جعل ذلك يفكر أكثر من مرة في الاقدام على مثل هذا العمل

فالتعدد ليس منتشرا بالصورة التي تزعج المرأة أو تقلق المفكرين ان نسبته لاتزيد في معظم بلاد المسلمين عن ٢٪ فهل من أجل هذه النسبة الضئيلة تصرخ النسوة ، ويتقول المتقولون على الإسلام وهي ما جاءت إلا لظروف مقرونة بقيودها .. مع أننا نسمع لهؤلاء صوتا بكلمة استنكار واحدة لما ينتشر في بلاد العرب والمسلمين من عادات الغرب في الفسق والفجور واتخاذ الخليلات وسهولة بذل الأعراض فأي المسلكين أولى بحملات التنديد والاستنكار؟؟

استطراد في تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

قلما يتعرض خصوم الإسلام لموضوع تعدد الزوجات فيه دون أن يتناولوا موضوع تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليتخذوا منه مادة انتقاد وغمز لنبي الإسلام واظهاره لأتباعهم بصورة لا تناسب شرف النبوة ومقامها .

وقد ناقش كثير من علماء المسلمين هذا الموضوع ، وردوا على هؤلاء بردود وجيهة أذكرمنها في إيجاز :

انه كـــان من وراء ذلك الأغـــراض التشريعية والإنسانية والتعليمية وغير ذلك مما يتعلق بمصلحة الدعوة وتبليغ الرسالة ، توخى في بعضها عليه الصلاة والسلام توثيق الرابطة بين الإسلام وبعض القبائل ، واستطاع عن طريق ذلك أن يصل إلى قلوب زعمـــاء الشرك وأن يصاهرهم فيصهر ما في قلوبهم من حقد على الإسلام ، كما حدث عند ما تزوج بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق التي كان من آثاره اسلام جميع قبيلتها ، وكزواجه صلى الله من أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وصفية بنت حيي بن أخطب وتوخى في بعضها الآخر تكريم أرامل الشهداء الذين ماتوا في الحبشة ، أو استشهدوا من أجل الدعوة في سبيل الله ، وتركوا أرامل لايقدرون على تحمل أثقال الحياة وأعبائها الجمة مثل هند أم سلمة المخزومية ، وزينب بنت خزيمة ، وسودة بنت زمعة.

وكان في بعضها الآخر زواجاً تشريعيا كزواجه صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش لهدم نظام التبني عند العرب ، والذي كان يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة ابن المتبنى ولذلك كان وقع ذلك الزواج شديدا على نفس النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سوف يطيل عليه الألسنة ، ويفتح أفواه المنافقين بالقيل والقال . ولمثل هذه الأمور التي كانت تجول في نفس النبي عليه الصلاة والسلام نزل القرآن الكريم يعاتبه : (**وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم**)[٣٢] . وفي الخطاب بزوجناكها بيان أن التزويج من الله ، وليس للنبي أي دخل فيه ، ومنها توثيق أواصر الترابط بينه وبين صاحبيه الجليلين أبي بكر وعمر وتكريمهما بشرف المصاهرة به عليه الصلاة والسلام لجهادهما الصادق ، واخلاصهما العميق في سبيل الدعوة ، وذلك ظاهر في زواج الرسول صلى الله وسلم بعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر رضى الله عنهم .

وأمرآخر يصح أن يزاد وهو أن الدعوة كانت بحاجة إلى من يبلغ أحكامها الشرعية الخاصة بالنساء ، وهي كثيرة .وإذاكنا في موضوع الشهادة العادية في الديون والأقضية

مثلاً تقبل شهادة امرأتين مع رجل إذا لم يوجد رجلان ، فما بالنا بالأحكام الأخرى المتنوعة التي تتعلق بالنساء خاصة وما أكثرها ، إن زوجة واحدة لاتستطيع القيام بهذا العبء وحدها ، فالأمر أكبر بكثير من ذلك، إذ أنه لايقتصر على أمور الطهارة والحيض فقط ، كما قد يتصور البعض ، وانما كل ما يتعلق بأحكام الزوجية ، وآداب البيت ،وشئون المرأة عبادة ومعاملة وأخلاقا ، خاصة تلك الأمور التي كان صلى الله عليه وسلم يستحي أن يصارح بها النساء، أو يستحين أنفسهن من أن يسألنه فيها من أحكام الجنابة والطهارة وغيرها ، ومن أمثلة ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خذي فرصة ممسكة فتطهري بها قلت كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهري بها قالت عائشة وكأنها تخفي ذلك ـ تتبعي بها أثر الدم (٣٣) ثم انه صلى الله عليه وسلم استحيا أو استتر بثوب كما في رواية الترمذي، أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمكان الذي كان يخرج منه الدم اتماماً للطهارة ، فأخذتها السيدة عائشة وأفهمتها المراد . وهكذا كانت امهات المؤمنين خير مبلغ لمثل هذه الأمور النسائية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ،كما كن فيها وفي غيرها من رواية الحديث والاستفتاء خير مرجع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ... يقول السيد رشيد رضا :كان الرجال يرجعون بعده عليه الصلاة والسلام إلى امهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ، ولاسيما الزوجية ، فمن كان له قرابة منهن ، كان يسألها دون غيرها فكان أكثر الرواة عن عائشة اختها أم كلثوم ، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ،وابن أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن ابي بكر ،وحفصة وأسماء بنتا اخيها عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من اختها اسماء وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين ، وهم كثيرون كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزه، وزوجه صفية بنت عبيد ، وأم بشر الأنصارية ....الخ وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث

ابناء اخوتها ، ولاسيما أعلمهم ، وأشهدهم عبد الله بن عباس ، وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة واخواها معاوية وعتبة وابنا أخيها واختها .

وهكذا نرى كل واحدة من امهات المؤمنين قد روي عنها عن علم الدين كثير من أولي قرباها ، ومن النساء والرجال الآخرين ... ولعل أكثر ماسمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن .

ان أمهات المؤمنين التسع اللائي توفي عنهن رسول الله صلى الله وسلم كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها في مالم يعلمه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية ، وحكم نبوية (٣٤) أجل لقد ساهمت أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن مساهمة فعالة في نقل السنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ـ بأمانة وضبط إلى الأمة الإسلامية ـ وناهيك بهولاء النسوة اللاتي ما خفيت عنهن صغيرة ولاكبيرة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن جميعا في اذن عام بأن يخبرن الناس ما دار في ظلام الليل قولاً سمعنه ، أوفعلاً رأينه من صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام. ولقد ذكر رواة السنة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم روين عنه عليه السلام أكثرمن ثلاثة آلاف حديث .كان للسيدة عائشة فيهن النصيب الأكبر، فقد روت ألفين ومأتين وعشر حديثا [٣٥] ثم تلتها السيدة ام سلمة حيث روت حوالي ثلاث مائة وثمانية وسبعين [٣٦] وتتابع الباقي يروين ما بين خمسة وستين مثل أم حبيبة رملة بنت الحارث [٣٧] وأحد عشر كزينب بنت جحش [٣٨] وغير ذلك رضي الله عنهن جميعا .

وصلى الله على النبي وآله وأصحابه وسلم

الهوامش

١- الروم / ٢١

٢- ابن ماجه، السنن، ٥٩٢/١، كتاب النكاح

٣- النسائي السنن ، ٥٧/٦، كتاب النكاح

٤- النساء /٣

٥- النسائي ، السنن، ٦٣/٧ ، كتاب عشرة النساء

٦- مسلم، الجامع الصحيح ، ١٤٥٨/٣ ، كتاب الامارة

٧- عباس العقاد ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص ١٧٧

٨ - رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس /الاصحاح الثالث -٢

٩- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص ١٧٨

١٠- الشيخ رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ، ص ٦١

١١- سليمان ابراهيم ،كتاب محمد رسول الله، ص ٣٩٤

١٢- محمد سلام ، احكام الأسرة في الإسلام، ١٧٧/١

١٣- الاصحاح الحادي عشر -١

١٤- جامع البيان ، ٤/ ٢٣٢

١٥- النساء /٣

١٦- ابن ماجه ، السنن ، ٢٦٨/١ باب النكاح ، مسند شافعي ،١٦/٢

١٧- ابن ماجه ، السنن ، ٦٢٨/١

١٨- النساء /٣

١٩- النساء /١٢٩

٢٠- النسائي ، السنن، ٦٤/٧ كتاب عشرة النساء

٢١- احمد جمال ، محاضرات في الثقافة الإسلامية ، ص ١٦٠

٢٢- احمد جمال ،محاضرات في الثقافة الإسلامية ، ص ١٦٠

٢٣- البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢٣/٧ كتاب النكاح

٢٤- مسلم ، الجامع الصحيح ، ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح

٢٥- النسائي، السنن ، ٨٦/٦ كتاب النكاح

٢٦- البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢٣/٧ كتاب النكاح

٢٧- سليمان ابراهيم ،كتاب محمد رسول الله، ص ٣٩٥

٢٨- عادل (مترجم) ، حضارة العرب ، ص ٣٩٧

٢٩- حقوق النساء في الإسلام ،ص ٧٥

٣٠- حقوق النساء في المرجع السابق ، ص٧٥

٣١- الشيخ مصطفى ، الإسلام روح المدنية ، ص ٢٢٦ (ط .بيروت ، ١٣٨٠)

٣٢- الأحزاب /٣٨

٣٣- ابن حجر عسقلاني ، فتح الباري ٤١٤/١ كتاب الحيض

٣٤- حقوق النساء في الإسلام، ص ٨٧- ٨٨

٣٥- مقدمة ابن الصلاح تحقيق د/بنت الشاطئ ص ٧٩٨-٧٩٩ (ط. دار الكتب -١٩٧٤م)

٣٦- المرجع السابق ، ص ٧٦٦

٣٧- المرجع السابق ، ٨٠٤

٣٨- مقدمة ابن الصلاح ٧٩٥

* * * * *